

Distr.: General
19 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما
في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل التقرير المقدم من فيثيت مونتابهون الخبير المستقل المعني
بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وفقا لقرار مجلس حقوق
الإنسان ٢/٣٢.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/72/150

140817 260717 17-12222X (A)



تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية*

موجز

ينصب هذا التقرير على موضوع "الاحتفاء بالتنوع وإدكاء الروح الإنسانية". ويتناول التطورات الرئيسية التي شهدتها عام ٢٠١٧، لا سيما فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقوانين والممارسات في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني وبالتداخل بين مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية وغيرها من المسائل المتصلة بالعنف والتمييز والحوار والتعاون بين الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والجهات صاحبة المصلحة.

ويُفرد الخبير المستقل بعناية خاصة اثنين من الأسس المختلفة التي كان قد عرضها في تقريره الأول (A/HRC/35/36) بما يساعد على منع العنف والتمييز والتغلب عليهما، وهما: إنهاء تجريم العلاقات التي يقيمها بالتراضي أشخاص مثليو الجنس وإنهاء تجريم الهوية الجنسية والتعبير عنها واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز. ويتضمن التقرير عرضاً عاماً لما تسلط عليه الجهات الفاعلة الضوء في التقارير التي ترسلها إلى الخبير المستقل عن الأوضاع القائمة في هذا الصدد في بلدانها. ويدعو التقرير إلى تعديل القوانين والسياسات والممارسات التي تُجرم العلاقات التي يقيمها بالتراضي أشخاص مثليو الجنس وكذلك القوانين والسياسات والممارسات المتصلة بالهوية الجنسية والتعبير عنها. وريثما يتم إلغاء القوانين التمييزية تتمثل السياسة المفضل اتباعها في نبذ تطبيق تلك القوانين والسياسات السلبية. ويلزم أيضاً بشدة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز: تتراوح بين وضع قوانين وسياسات وغير ذلك من الإجراءات في إطار شامل يستجيب لمقتضيات حقوق الإنسان.

* يود الخبير المستقل أن يُرجي الشكر إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ما قدمته من مساعدة في إعداد التقرير وأن يشكر كذلك كل من تكرم في بانكوك بتوفير المساعدة التقنية.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - المنهجية
٥	ثالثا - الولاية
٧	رابعا - التطورات الرئيسية
٧	ألف - التطوير التدريجي للقوانين والممارسات في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني . .
١٠	باء - التداخل بين مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية وغيرها من المسائل المتعلقة بالعنف والتمييز . .
١١	جيم - الحوار والتعاون بين الخبير المستقل والجهات صاحبة المصلحة
١٤	خامسا - إنهاء تجريم الهوية الجنسية والعلاقات التي يقيمها بالتراضي أشخاص مثليو الجنس
٢٠	سادسا - التدابير الفعالة لمناهضة التمييز
٢٦	سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

”لا يكف الناس عن ترديد أنني لا أستحق أن أعيش“. نيكيتا (١٨) رجل مغاير الهوية الجنسية^(أ).
 ”العنف والتمييز ماثلان في جميع الكيانات العامة والخاصة“. اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(ب).
 ”تظهر البحوث أن نحو أي بلد يرتبط ارتباطا عكسيا بمستوى التمييز ضد الأقليات العرقية والدينية والجنسية في إطار القانون“. البنك الدولي^(ج).

(أ) *Out in the Open: Education Sector Responses to Violence based on Sexual Orientation and Gender Identity/Expression* (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، ٢٠١٦) الصفحة ٢٢. الوثيقة متاحة

في الموقع: <http://unesdoc.unesco.org/images/0024/002447/244756e.pdf>.

(ب) تقرير تلقاه الخبير المستقل من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٧ قدمت مجموعة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة إلى الخبير المستقل ردودا تلبية لطلبه المتعلق بتزويده بالمعلومات.

(ج) انظر Elaine Panter، وآخرين *Antidiscrimination law and shared prosperity: an analysis of the legal framework of six economies and their impact on the equality of opportunities of ethnic, religious, and sexual minorities*، ورقة بحثية في مجال السياسات، WPS7992 (مجموعة البنك الدولي، ٢٠١٧)، أوجزها البنك الدولي في التقرير الذي أرسله إلى الخبير المستقل.

١ - موضوع هذا التقرير هو ”الاحتفاء بالتنوع وإذكاء الروح الإنسانية“ ومقدمه هو فيتيت مونتايجورن الذي عينه مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٦ بقراره ٢/٣٢ خبيراً مستقلاً معنياً بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والذين يود أن يزجي جزيل الشكر لكل من تكرم بمده بالدعم من حكومات ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية وجماعات وأفراد وجهات أخرى معنية. ووفقاً لما طلبه المجلس في الفقرة ٤ من قراره ٢/٣٢، قدّم الخبير المستقل تقريره الأول إلى المجلس في نيسان/أبريل ٢٠١٧ (A/HRC/35/36). ويُقدم هذا التقرير عملاً بما تنص عليه الفقرة ٤ من القرار ذاته التي طلب فيها المجلس إلى الخبير المستقل أن يوافي الجمعية العامة بتقرير في هذا الصدد في دورتها الثانية والسبعين. وسوف يتناول الخبير المستقل بالتفصيل الأسس الستة التي أشار إليها في تقريره مع تعديلها على النحو التالي: إنهاء تجريم العلاقات التي يقيمها بالتراضي أشخاص مثليو الجنس وإنهاء تجريم الهوية الجنسية والتعبير عنها؛ والاعتراف القانوني بالهوية الجنسية المختلفة؛ وعدم وصم هؤلاء الأشخاص بأنهم مرضى؛ والإدماج الاجتماعي والثقافي؛ والتثقيف مع إبداء التعاطف. وسيتناول هذا التقرير (الجزء الأول) الأسس الأولين (إنهاء التجريم ومكافحة التمييز). وسيجري تناول الأسس الأخرى تباعاً في الجزأين ٢ و ٣ (المقرر صدورهما في عام ٢٠١٨).

٢ - وتجدر الإشارة إلى أن لكل شخص ميلاً جنسياً وهوية جنسانية ما. والميل الجنسي يحكم انجذاب الشخص حسياً ورومانسياً و/أو عاطفياً إلى الآخرين في حين أن الهوية الجنسية هي الهوية التي يجد الشخص نفسه فيها وتتحدد في ظلها أشكال التعبير عنها وقد تختلف عن النوع المسجل عند الميلاد. ولا ينبغي الخلط بين المفهومين. إلا أنه من غير المعقول أن يُستهدف الأشخاص ذوو الميول الجنسية و/أو الهوية الجنسية الفعلية أو المتصورة المغايرة للقواعد السلوكية المتعارف عليها في مجتمع ما، بالعنف والتمييز في أنحاء شتى من العالم. ففيما يتصل بالميل الجنسي والهوية الجنسية، يشيع في بيئات كثيرة القتل والاعتصام والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والاحتجاز التعسفي والاختطاف

والتحرش والاعتداءات البدنية والنفسية، من قبيل الجلد والتدخلات الجراحية القسرية والتسلط على ذوي الميول الجنسية والهوية الجنسية المختلفة منذ سن مبكرة وممارسة الضغوط عليهم بما يفضي إلى الانتحار واتخاذ إجراءات تمييزية ضدهم. ويزيد الحوض على الكراهية من حدة تلك الممارسات.

٣ - ولقد أرسيت هذه الولاية بناء على القانون الدولي لحقوق الإنسان بمهدف الترويج للعمل على مناهضة العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وهي تمثل التزاما بالغ الأهمية بالتعددية ودعوة إلى تبني رؤية تطلعية وحافزا على المضي قدما معا. ومن ثم يشكل هذا التقرير نداء قويا للاحتفاء بالتنوع يكمله الإيمان بأن احترام حقوق الإنسان يشحذ طاقة المجتمع الإنساني بما يعود بمنافع تتمثل في إقرار السلام وتحقيق التنمية المستدامة وكفالة احتواء المجتمع لأفراده كافة. ويسهم أيضا في تحقيق مكاسب اقتصادية مع إيجاد شعور قوي بالإنسانية المشتركة يتجاوز الحدود والثقافات.

ثانيا - المنهجية

٤ - أعد الخبير المستقل منذ البداية نهجا قوامه الحوار والتفاعل على نحو صريح وبناء مع مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة. وهو يعتمد في عمله على مصادر متنوعة - حكومية وحكومية دولية وغير حكومية - يوازن بينها. وعقد أيضا اجتماعات منفصلة مع السفارات ووكالات الأمم المتحدة والمجموعات المعنية بما يوسع نطاق المناقشات. وفي سياق إعداد هذا التقرير، بعث الخبير المستقل رسالة في أيار/مايو ٢٠١٧ يلتمس فيها توفير مدخلات. وأدرجت الردود (التي وردت قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٧) في هذا التقرير حيثما كان لها محل ويمكن أيضا أن تُدرج في تقاريره القادمة وهو يزجي جزيل شكره إلى كل من لبوا طلبه.

٥ - ويود الخبير المستقل من خلال هذه المنهجية إسماع صوت العديد من العناصر الفاعلة الوطنية التي لا غنى عنها في الحفز على مراجعة وإلغاء القوانين التي تميز ضد الأشخاص بناء على ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية والتعبير عنها والتي تسهم في اعتماد النصوص غير التمييزية. ويود أيضا أن يسلط الضوء على القوى المحركة على الصعيد الوطني ودور مختلف الأجهزة الرئيسية التي يمكن أن تنشط عملية الإصلاح. وليس الغرض من التقرير تقديم عرض شامل للأساسين موضوع النقاش أو مسح شامل لجميع المناطق الجغرافية.

ثالثا - الولاية

٦ - يتقيد الخبير المستقل بالولاية المحددة في القرار ٢/٣٢ وينفذها بحذافيرها. ويؤدي الخبير المستقل مهام منصبه بدون مقابل. ويمكن إنجاز العناصر الرئيسية المنبثقة من ولايته في خمسة مجالات رئيسية هي: تنفيذ الصكوك الدولية مع استجلاء الممارسات الجيدة والثغرات؛ التوعية بمسألة العنف والتمييز وما يرتبط بهما من أسباب جذرية؛ التفاعل والتشاور والتعاون مع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛ تحديد أشكال العنف والتمييز المتعددة والمتداخلة والمتفاقمة؛ دعم التعاون الدولي وما يتصل به من خدمات بما يعزز الجهود الوطنية. ولقد تناول الخبير المستقل هذه العناصر بالتحليل في تقريره الأول وأدرج في هذا التقرير ما استجد من تطورات بشأنها.

٧ - وتُلقي بعض الاعتبارات الأولية الضوء على كيفية أداء الولاية. فأولاً، كثيراً ما يرد الاختصار "LGBT" في المناقشات وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه الولاية ويقصد به المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية ويُختصر مصطلح "الأشخاص حاملو صفات الجنسين" في الحرف "I" من حروف اللغة الإنكليزية وأحدث تعريف لهذا المصطلح هو كما يلي: "الأشخاص حاملو صفات الجنسين هم أشخاص يولدون بصفات جسدية تختلف عن صفة الذكر أو الأنثى". وجدير بالذكر أن الجمع بين صفات الجنسين أمر مختلف عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية وأن حاملو صفات الجنسين يواجهون مشاكل مختلفة^(١).

٨ - ثانياً، يُدرك الخبر المستقل تماماً ما تنطوي عليه ولايته من حساسيات شتى تستوجب معالجتها بصورة ناجعة الاستناد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والتركيز على مكافحة العنف والتمييز دون المناداة بحقوق جديدة. ومن ثم يتمثل أسلوب عمل الخبر المستقل في التفاعل مع مجموعة عريضة من الجهات صاحبة المصلحة وفتح الأبواب وبناء الجسور وإتاحة الفرص للتغيير البناء.

٩ - ثالثاً، تجسد الولاية إدراك أن مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسانية تتداخل مع طائفة متنوعة من ركائز السلطة على الصعيدين الوطني والدولي. فمثلاً قد تبدى آراء كثيرة على الصعيد الوطني في بلدان عديدة تتم عن تبنى الجهاز القضائي أو الركيزة البرلمانية رؤية أكثر تقدمية من رؤية الفرع التنفيذي والعكس صحيح مما يتيح إمكانية تعديل التدابير الوطنية التي لا تتسق مع المعايير الدولية. وسيرد بيان ذلك بشكل أوضح أدناه (انظر الجدول الوارد في الفرع الخامس من التقرير). وتتضمن الولاية أيضاً دعوة إلى إفساح المجال بقدر أكبر للمجتمع المدني النافذ ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمدافعين عن حقوق الإنسان. والواقع أن الحاجة إلى ضوابط وموازين فعالة للحيلولة دون إساءة استعمال السلطة وكفالة الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان تقتضي وجود طائفة متنوعة من الإجراءات والآليات التي يراعى فيها التقيد بالقانون الدولي.

١٠ - رابعاً، بالنظر تحديداً إلى أن العديد من المسائل التي تتناولها الولاية تمس عدداً كبيراً من القطاعات والمهن يغدو من الضروري توسيع نطاق النقاش وأفاق التعاون. فمثلاً يعد التغيير في القطاعين الطبي والعلمي أمراً بالغ الأهمية من شأنه أن يساعد على منع العنف والتمييز في مجال الصحة. ذلك أن مجرد اعتبار الأشخاص المندرجين في الفئات السالفة الذكر غير أسوياء يمكن أن يفتح الباب أو هو يفتح الباب فعلياً للإيذاء والوصم. والآن يتوافر بقدر ما الزخم اللازم لإزالة تلك الوصمة وعدم اعتبار هؤلاء الأشخاص مرضى مع إيلاء العناية الواجبة لكفالة حصول الجميع على الرعاية الصحية الشاملة والجيدة، وفي حالة تداخل هذه المسألة مع عملية التوظيف يستلزم الأمر إيلاء الاهتمام بصورة متزايدة لقطاع العمل. وحيثما كانت هناك مشاكل تتعلق بالعقيدة والدين من المهم التواصل مع الزعماء الروحيين/الجهات الدينية الفاعلة والتعاون فيما بين الأديان لاستيفاء المعايير الدولية. وفي سياق السعي إلى اجتناب خطاب الحُض على الكراهية والعنف يوجد عنصر حفاز رئيسي ألا وهو الحضور المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي واستجابتها في مجال حقوق الإنسان.

(١) بيان تلقاه الخبر المستقل من المنظمة المعنية بحقوق مغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (<https://transactivists.org/>).

١١ - خامسا، تتطرق الولاية إلى طبيعة السياق الخاص بكل بلد. فوضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ليس واحدا في كل مكان والمشهد ليس متجانسا بل هو متباين. ففي بلد واحد، مثلا، لا يسمح لمغايري الهوية الجنسانية بتغيير وثائق الهوية (من قبيل بطاقة الهوية أو شهادة الميلاد) بحيث يعترف فيها بالهوية الجنسانية التي يحدونها لأنفسهم أو يُطلب منهم تلبية اشتراطات شديدة القسوة، من قبيل إرغامهم على الخضوع للجراحة والتعقيم أو تقديم إقرارات طبية أو إكراههم على الطلاق. ويسفر عدم الاعتراف بوضعهم عن تعقيدات متنوعة مثل التسلط عليهم منذ سن مبكرة والاعتداء الجنسي عليهم والإهانات التي تلحق بهم في الحياة اليومية ولدى السعي إلى عبور الحدود أو الاستفادة من الخدمات والتسهيلات. ومع ذلك لا يوجد في البلد ذاته أي قانون يحظر العلاقات بين أشخاص مثليي الجنس ولا يضطر المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي إلى إخفاء ميولهم. وإزاء تباين الأوضاع يلزم التشديد على أن حقوق الإنسان تتضمن حق الجميع في الحماية دون تمييز.

١٢ - سادسا، في تطور محمود أصبحت مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسانية جزءا لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة مما أكسبها الشرعية اللازمة لاتخاذ إجراءات بشأنها على الصعيد العالمي بالتزامن مع ما عداها من مسائل. ولئن كان المجال يتسع دائما لتعدد الآراء فالالتزام بمكافحة العنف والتمييز التزام منوط بالجميع ولا مناص منه وهو التزام يدعمه تعهد الجميع في ديباجة القرار ١/٧٠ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بألا يخلف الركب أحدا ورائه.

رابعا - التطورات الرئيسية

١٣ - يُسلط هذا الفرع من التقرير الضوء على التطورات التي شهدتها الشهور القلائل الماضية، لا سيما ما يتصل منها بإجراءات مكافحة العنف والتمييز على الصعيدين الوطني والدولي وبالتداخل بين مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسانية وغيرها من المسائل، من قبيل المسائل المتعلقة بالأطفال والشباب وبحوارات الخبر المستقل ودعمه للتعاون على الصعيدين الدولي والوطني. ويرد بيان الممارسات الجيدة والثغرات في الفرعين الخامس والمتعلق بإنهاء التجريم والسادس الذي يتناول موضوع مكافحة التمييز.

ألف - التطوير التدريجي للقوانين والممارسات في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني

١٤ - الحق في عدم التعرض للتمييز حق منصوص عليه في المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي جميع المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن ثم تتناول هيئات رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، في سياق علاقتها بالدول، المسائل ذات الصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية. وترد الإشارة صراحة إلى مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسانية في عدد من التعليقات العامة الصادرة عن تلك الهيئات، ومنها الهيئات المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتأسست ولاية الخبير المستقل على هذه القاعدة الراسخة التي ينهض عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٥ - ومؤخراً، كان للآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٧ في قضية ج. ضد أستراليا والتي أيدت بما طلب تقدم به شخص متزوج مغاير الهوية الجنسية لاستصدار شهادة ميلاد تُصحح فيها هويته الجنسية، أثرها في تعزيز الحق في عدم التعرض للتمييز والحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية^(٢).

١٦ - وشاركت جميع البلدان في الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان وتعاونت في جانب كبير منها مع واحد أو أكثر من المكلفين بمهام في إطار إجراءات الأمم المتحدة الخاصة. ونالت مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية قسطاً وافراً من الاهتمام في إطار هذه الآليات، لا سيما من زاوية مكافحة العنف ومكافحة التمييز. وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل، قبل ما مجموعه ١١٣ دولة عضواً في الأمم المتحدة من كل مناطق العالم توصية واحدة على أقل تقدير لمعالجة ظاهرة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، الأمر الذي يبعث على الغبطة.

١٧ - وشكلت مبادرات المنظمات الإقليمية مزيداً من التطورات البناءة. فالمنظومة الأوروبية لحقوق الإنسان ومنظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا الخاص بحقوق الإنسان كلها منظومات تُعلي الحق في عدم التعرض للتمييز وتمتلك نصوصاً تكافح العنف ضد البشر ويمكن أن تسهم في تعزيز حماية الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهوية الجنسية المختلفة. والمهم أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت في عام ٢٠١٧ بأن التعقيم القسري (الذي يطال بوجه خاص الأشخاص المغايري الهوية الجنسية الذين يودون أن تعترف الدولة بالهوية الجنسية التي يرونها لأنفسهم) يتعارض مع حقوق الإنسان^(٣). وخلصت في قضية أخرى إلى أن أحد القوانين المحلية يُقيد حرية التعبير عن الميل الجنسي بما يخرق اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٤).

١٨ - وأسهمت منظومة البلدان الأمريكية بقدر كبير في أنشطة مكافحة العنف والتمييز، إضافة إلى المجموعة الهامة من الإعلانات والاتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان، عينت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومنظومة البلدان الأمريكية مقرراً إقليمياً معنياً تحديداً بقضية المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. وفي القرار ٢٧٥ الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمعنون "حماية

(٢) انظر البلاغ رقم 2172/2012، ج. ضد أستراليا *G v. Australia*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧.

(٣) أ. ب. وغاركون ونيكول *(A.P. و Garcon و Nicole)* ضد فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧).

(٤) باييف ضد روسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧).

الأشخاص من التعرض للعنف وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية الفعلية أو المنسوبة إليهم^(٥)، تجلّت نبرة الدعوة إلى عدم العنف وإلى كفالة المساواة.

١٩ - وفي اجتماع للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في المنطقة الأفريقية عقد في عام ٢٠١٧، طرح المشاركون رؤية لقيت ترحيباً. فقد أشاروا فيها إلى أن الدين في أفريقيا يتحكم في كل مفاصل الحياة فلا يمكن إتمام أي عملية إدماج أو تطوير من أي نوع دون أن يكون القادة الدينيون طرفاً فاعلاً رئيسياً فيها. ومن ثمّ يمكن أن تتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع القادة الدينيين الداعين إلى احتواء الجميع ومع المنظمات الدينية التي تدافع عن حقوق الجميع. فالأصوات الإيجابية تتيح فرصاً يمكن الاستفادة منها^(٦).

٢٠ - وتشمل التطورات المحمودة التي طرأت مؤخراً على الصعيد الوطني قانوناً جديداً سنّه برلمان كندا (القانون C-16) الذي يمد مظلة الحماية بموجب القانون الكندي لحقوق الإنسان لتشمل حماية الأشخاص المغايري الهوية الجنسية، بما في ذلك توفير الحماية لهم في مواجهة خطاب الكراهية^(٧)، والخطوات المتخذة في ألمانيا^(٨) وفي مقاطعة تايوان الصينية^(٩) صوب الاعتراف بزواج مثلي الجنس. وفي الهند، أصدرت وزارة مياه الشرب والصرف الصحي في نيسان/أبريل ٢٠١٧، توجيهات لجميع الولايات بالسماح للأشخاص مغايري الهوية الجنسية باستخدام المرافق التي يختارونها في دورات المياه المشتركة أو المراحيض العامة^(١٠). وأصدرت وزارة الصحة ورعاية الأسرة مجموعة مواد مرجعية من أجل المراهقين تشرح فيها أن الانجذاب لشخص من نفس الجنس أمر طبيعي^(١١). وطرحت بيرو في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ منهجاً تعليمياً جديداً يُلزم بتدريس الحقوق الجنسية والإنجابية والمسائل المتصلة بالإجهاض والميل الجنسي والهوية الجنسية. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، قامت اليابان بتحديث المفاهيم الأساسية لسياستها المتعلقة بمنع التسلط بحيث تنص صراحة على حماية الطلبة المنتميين للأقليات الجنسية

(٥) تُتخذ في دورة اللجنة العادية الخامسة والخمسين التي عُقدت في لواندا، في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤. متاح في الموقع: www.achpr.org/sessions/55th/resolutions/275/.

(٦) شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، تقرير حلقة العمل المعنونة وجهها لوجه التي نظمت بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسية وحقوق الإنسان من أجل موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (نيروي، ٢٠١٧)، الصفحتان ٧ و ١٠. متاح في الموقع: www.nanhr.org/2017/05/11/workshop-report-sogi-and-human-rights-for-the-staff-of-african-nhris/.

(٧) متاح في الموقع: www.parl.ca/DocumentViewer/en/42-1/bill/C-16/royal-assent.

(٨) Timothy Jones، "Germany's Bundestag passes bill on same-sex marriage"، *Deutsche Welle* (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧). متاح في الموقع: <http://www.dw.com/en/germanys-bundestag-passes-bill-on-same-sex-marriage/a-39483785>.

(٩) J.R. Wu، "Taiwan court rules in favour of same-sex marriage, first in Asia" (٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧)، متاح في الموقع: www.reuters.com/article/us-taiwan-lgbt-marriage-idUSKBN18KOUN.

(١٠) Dipak K. Dash، "US dithers but India aids third gender with bathroom bill"، *Times of India* (٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧). متاح في الموقع: <http://timesofindia.indiatimes.com/india/ensure-toilet-access-to-3rd-gender-centre-tells-states/articleshow/58018540.cms>.

(١١) Abantika Ghosh، "Same-sex attraction is OK, boys can cry, girl's no means no"، *Indian Express* (٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧). متاح في الموقع: <http://indianexpress.com/article/india/same-sex-attraction-is-ok-boys-can-cry-girls-no-means-no-health-ministry-sex-education-4535410/>.

والجنسانية^(١٢). واضطلع أيضا في عام ٢٠١٧ بمبادرات تهدف إلى حظر ”العلاج بغرض تغيير الميل الجنسي“ في أنحاء عدة، منها مثلا مقاطعة تايوان الصينية^(١٣) وولاية فيكتوريا (أستراليا)^(١٤) وولاية كاليفورنيا (الولايات المتحدة الأمريكية)^(١٥).

باء - التداخل بين مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية وغيرها من المسائل المتعلقة بالعنف والتمييز

٢١ - سلط الخبر المستقل الضوء في تقريره الأول على العلاقة بين مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية وغيرها من المسائل، ومن بينها المسائل المتعلقة بالعنصرية والفقير والهجرة والإعاقة وبمعايير أخرى. وسوف يركز في هذا المقام على مسألة تثير القلق بوجه خاص، ألا وهي محنة الأطفال والشباب من منظور الاختلاف الجنساني. ومن ثم، ففي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، وهو اليوم الدولي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية ومغاييري الهوية الجنسية ومزدوجي الميل الجنسي، أصدر الخبر المستقل ومجموعة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومن المكلفين بمهام بموجب إجراءات الأمم المتحدة الخاصة، بيانا مشتركا يدعو إلى حماية الأطفال والمراهقين مغاييري الهوية الجنسية والتنوع الهوي الجنسية. وتوجز المقتطفات التالية ما ورد في الرسالة العالمية:

”نحيب بالدول أن تعتمد تدابير فعالة تحظر العنف وقوانين مناهضة للتمييز تتناول الهوية الجنسية والتعبير عنها - سواء كانت فعلية أو متصورة - والميل الجنسي باعتبارهما أسبابا للتمييز منهيها عنها ووضع مناهج ومواد تعليمية موجهة للجميع ودعم البرامج الموجهة للوالدين وكفالة استعمال دورات المياه بشكل مأمون وغير تمييزي ووضع برامج توعية تغرس في الوجدان احترام التنوع الجنساني وتعزز فهمه.

...

ومن ناحية أخرى، فمجرد وجود قوانين أو لوائح تُجرّم أشكال التعبير عن الهوية الجنسية بالنص، ضمن جملة أمور أخرى، على أن ”التخنث والاسترجال“ أو ”التشبه بالجنس الآخر“ يندرجان في عداد الجرائم، وغير ذلك من اللوائح التمييزية إنما هو أمر ينال من حرية هؤلاء الشباب وأمنهم ويخلق مناخا يجري في ظله التغاضي عن خطاب الكراهية وأعمال العنف والتمييز وارتكاب تلك الأعمال دون عقاب.

(١٢) Human Rights Watch، “Japan: anti-bullying policy to protect LGBT students” (٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧). متاح في الموقع: <https://www.hrw.org/news/2017/03/24/japan-anti-bullying-policy-protect-lgbt-students>.

(١٣) Chang Ming-hsuan and Kuo Chung-han، “Conversion therapy to be prohibited by regulation”، *Focus Taiwan News Channel*. متاح في الموقع: <http://focustaiwan.tw/news/asoc/201701020016.aspx>.

(١٤) فيكتوريا، أستراليا، مشروع قانون الشكاوى في قطاع الصحة لعام ٢٠١٧، متاح في الموقع: [www.legislation.vic.gov.au/domino/Web_Notes/LDMS/PubPDocs_Arch.nsf/5da7442d8f61e92bca256de50013d008/CA257CCA00177A46CA257F54007D8E3C/\\$FILE/581059exi1.pdf](http://www.legislation.vic.gov.au/domino/Web_Notes/LDMS/PubPDocs_Arch.nsf/5da7442d8f61e92bca256de50013d008/CA257CCA00177A46CA257F54007D8E3C/$FILE/581059exi1.pdf).

(١٥) Greg Stohr، “Gay-conversion therapy ban survives as Supreme Court rejects appeal”، *Bloomberg* ١ أيار/مايو ٢٠١٧. متاح في الموقع: <https://www.bloomberg.com/politics/articles/2017-05-01/gay-conversion-therapy-ban-survives-as-high-court-rejects-appeal>.

ويؤدي التجريم والتمييز الشائع في ذلك السياق إلى الحرمان من الرعاية الصحية، بما في ذلك إجراءات تأكيد الهوية الجنسية بطرق مأمونة ويمنع الوصول إلى المعلومات والاستفادة مما يتصل بها من خدمات. ولقد كان ولا يزال نعت الأشخاص المعايير الهوية الجنسية والمتنوع الهوية الجنسية بالشذوذ وبأنهم مرضى بناء على هويتهم الجنسية وعلى أشكال التعبير عنها، من الأسباب الجذرية لانتهاك حقوقهم الإنسانية.

ونكرر تأكيد مناشدتنا لجميع الدول أن تلغي تجريم الهويات الجنسية المختلفة وأشكال التعبير عنها بما يشمل حظر "أساليب معالجة" الشباب معايير الهوية الجنسية بغرض تغيير ميولهم وألا تعتمد قوانين تجريمية جديدة وتصنيفات طبية تصمهم بالشذوذ وأن تمتنع عن ذلك في سياق الاستعراض الوشيك للتصنيف الدولي للأمراض. ونهيب أيضا بالدول أن تكفل المساواة في فرص الاستفادة من الرعاية الصحية وإمكانية الحصول على العلاج اللازم لتأكيد الهوية الجنسية لكل من يطلبه^(١٦).

٢٢ - وتلقى أيضا الخبر المستقل من مصادر مختلفة تقارير تتعلق بمحنة الأطفال والشباب المتصلة بالعنف والتمييز، من قبيل التسلط عليهم في المنزل والمدرسة^(١٧). وأثيرت أيضا طائفة متنوعة من المسائل يلزم إيلاؤها مزيدا من الاهتمام تتراوح بين القوانين التمييزية المتعلقة بممارسة الجنس بالتراضي وبالوصول إلى المعلومات والإخضاع لعلاج يُشدد منه تغيير الميل الجنسي وبحقوق الأطفال معايير الهوية الجنسية وحقوق الأطفال حاملي صفات الجنسين وأبناء الأزواج مثليي الجنس واللجوء إلى العدالة^(١٨).

جيم - الحوار والتعاون بين الخبر المستقل والجهات صاحبة المصلحة

٢٣ - حضر الخبر المستقل منذ أن قدم تقريره الأول مجموعة من المؤتمرات والمشاورات وشارك في ما يتصل بها من أنشطة. فمثلا شارك في مؤتمر عقد في نيويورك في مستهل عام ٢٠١٧ بشأن دور قطاع الأعمال في إدماج عنصر الميل الجنسي والهوية الجنسية في سياسات مؤسساته وممارساتها التي يُقاس أدائها في ضوء مؤشر المساواة بين الجنسين والتي نالت عددا من الجوائز تقديرا لأدائها النموذجي. وتشمل مؤشرات قياس الأداء تلبية الحاجة إلى اتباع سياسة عامة نوعية تنعكس فيها مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية على الصعيد الإداري وفي مكان العمل بأسره مع توفير التدريب على كفاءة الاحترام المتبادل وإتاحة سبل الانتصاف في حالة التعرض للتمييز. ويسلط الخبر المستقل الضوء على أهمية توافر الحوافز في مكان العمل جنبا إلى جنب مع المساءلة وإدماج مفهوم عدم التمييز في سلسلة العرض بأكملها والأخذ به في التفاعل مع الصناعات صغيرة الحجم التي غالبا ما تكون هي الأقرب إلى عموم السكان لا سيما في البلدان النامية. فعندما تتجسد في مكان العمل بيئة قوامها عدم التمييز ويتولد فيها

(١٦) انظر البيان المعنون "Embrace diversity and protect trans and gender diverse children and adolescents"، اليوم الدولي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية ومعايير الهوية الجنسية ومزدوجي الميل الجنسي، ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧. متاح في الموقع: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21622.

(١٧) تقريران تلقاهما الخبر المستقل من التجمع المعني بمسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير عنها واتنلاف المجتمع المدني المعني باتفاقية حقوق الطفل التابعين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

(١٨) تقرير قدمته الشبكة الدولية لحقوق الطفل إلى الخبر المستقل.

لدى الإدارة والعاملين شعور بالاندماج في كيان يسع الجميع وبالانتماء إليه تتحقق مكاسب كبيرة اقتصادية واجتماعية مما يعزز سلسلة القيمة الإيجابية في ظل القوى المحركة العالمية والمحلية.

٢٤ - وشارك الخبير المستقل في محاضرة أُلقيت في حلقة دراسية نُظمت في مانيتا من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلط الضوء فيها، بوجه خاص، على قنوات تنشيط الاتصالات من خلال إجراءات الأمم المتحدة الخاصة التماسا للحماية وجبر الضرر. وحضر في بروكسل أنشطة أوروبية شتى تتصل باليوم الدولي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية ومغاييري الهوية الجنسية ومزدوجي الميل الجنسي جرت الدعوة فيها إلى اتخاذ إجراءات استراتيجية للتغلب على العنف والتمييز، من بينها وضع قوانين وسياسات وبرامج مراعية لحقوق الإنسان ورفع القضايا أمام المحاكم وتوفير آليات وملاك وظيفي يسهل اللجوء إليهما وإتاحة الموارد وكفالة التثقيف في هذا الصدد ورصد التنفيذ وتوليد البيانات ووضع أحكام تضمن المساواة والتواصل عبر الشبكات والتعبئة من أجل إجراء الإصلاحات الوطنية اللازمة امتثالاً للمعايير الدولية. وخلال دورة مجلس حقوق الإنسان العادية في آذار/مارس ٢٠١٧، أسهم الخبير المستقل في حلقة نقاش بشأن الأشخاص المغاييري الهوية الجنسية والصحة النفسية وحقوق الإنسان ودعا إلى ضرورة التفاعل بقدر أكبر مع قطاع الصحة، لا سيما فيما يخص مسائل من قبيل الإخضاع للعلاج بغرض تغيير الميول والتعقيم القسري والتشخيص الطبي وتقديم المشورة الطبية وهي أمور يمكن ربطها جميعاً بالعنف والتمييز. ودعا كذلك إلى توفير الرعاية الصحية الشاملة للجميع. وأسهم في الوقت نفسه، في تدريب عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان وفدوا من أنحاء شتى في العالم وذلك خلال جلسة عقدتها منظمة غير حكومية بشأن مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية.

٢٥ - ويشدد الخبير المستقل على أهمية دور المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وعلى ضرورة اتخاذ إجراءات أكثر فعالية في مواجهة ما يتلقونه من تهديدات وما يتعرضون له من أعمال انتقامية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى بيان تقدم به إلى مجلس حقوق الإنسان في وقت سابق من العام الحالي، عدد من المنظمات غير الحكومية تناشد فيه الدول أن تقوم، ضمن جملة أمور، بما يلي:

(أ) مراجعة جميع القوانين والسياسات التي تُجرّم المدافعين عن المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين أو تصمهم أو تميز ضدّهم بشكل مباشر أو غير مباشر؛

(ب) كفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بالمسائل المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير عنها وبالخصائص الجنسية من أي عمل من أعمال العنف أو التهديد أو الانتقام ومن أي تمييز بحكم الواقع أو بحكم القانون ومن أي ضغوط أو إجراءات تعسفية أخرى تقدم عليها جهات حكومية أو جهات فاعلة غير حكومية رداً على أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) إزالة العراقل التي تحول دون الاعتراف التام بالمنظمات التي تعمل على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل كفالة تمتع الأشخاص المتنوعي الميول الجنسية والهوية الجنسية الذين يعبرون عنها بطرق متنوعة والأشخاص المتنوعي الخصائص الجنسية بحقوق الإنسان من أجل حماية تلك الحقوق، وتذليل ما يمنع تسجيل المنظمات المذكورة و/أو اعتمادها من عقبات.

(د) كفالة أن يتسنى للمنظمات المعنية بالمسائل المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير عنها وبالخصائص الجنسية أن تلتزم من الأفراد أو الرابطات أو المؤسسات أو من منظمات

المجتمع المدني أو من الحكومات الأجنبية والوكالات المقدمة للمساعدات والقطاع الخاص والأمم المتحدة وغير ذلك من الكيانات التمويلية وغيره من الموارد وأن تحصل عليه وتستخدمه^(١٩).

٢٦ - ولقد ضمت المنظمات غير الحكومية في بيانها المشترك (انظر الفقرة ٢٥) صوتها إلى كيانات تابعة للأمم المتحدة وهيئات إقليمية شتى^(٢٠) وجهت نداءات مماثلة إلى الدول. والواقع أن برامج الأمم المتحدة عاكفة بالفعل على معالجة مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية في أنحاء عديدة من العالم الأمر الذي يلقي بالغ التحريب. فمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تمضي بلا هوادة في عملها المتعلق بمسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية. ومن المقرر أن تصدر قريباً نسخة جديدة من المنشور المعنون "الناس يولدون أحراراً ومتساوين" *Born Free and Equal*^(٢١). وكان لدعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للصلة بين الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان بالغ الأثر في انعقاد اجتماع بين منظومة البلدان الأمريكية والمنظومة الأفريقية في عام ٢٠١٥ ويؤمل أن يستمر توطيد تلك الصلة في المستقبل بما يتيح إطلاع المنظومة العربية والمنظومة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وغيرها من المبادرات الآسيوية، من قبيل مبادرة جنوب آسيا، على الدروس المستفادة من المنظومات الإقليمية الأخرى. ويلزم مزيد من التغطية وبناء القدرات في أنحاء شتى من الكرة الأرضية، من بينها وسط آسيا وشمالها وجزر المحيط الهادئ. ويضطلع حالياً ببحوث متنوعة لتوفير مزيد من البيانات والتحليلات بشأن الحالة^(٢٢).

٢٧ - ويتواصل أيضاً الخبر المستقل مع تحالف المساواة في الحقوق الحديث الإنشاء، وهو تحالف يضم ٣٥ دولة تتعامل مع طائفة عريضة من الشركاء بناء على المبادئ التي ينهض عليها التحالف المتمثلة في المساواة والشمول ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والحوار والتعاون مع جميع الجهات صاحبة المصلحة على أساس الانفتاح والاحترام والروح البناءة.

(١٩) بيان خطي مشترك مقدم من المنظمات غير الحكومية، أيار/مايو ٢٠١٧ (A/HRC/35/NGO/119).

(٢٠) انظر مثلاً A/70/217، و A/HRC/7/14/Add.1، و A/HRC/10/12، و A/HRC/13/22 و Add.3، و A/HRC/14/23/Add.1 و Add.2، و A/HRC/16/44، و A/HRC/17/27/Add.1، و A/HRC/26/29، و A/HRC/34/52؛ قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٣٧٦ (٦٠) ٢٠١٧ (متاح في الموقع: www.achpr.org/sessions/60th/resolutions/376/)؛ قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية AG/RES. 2908 (XLVII-O/17)؛ البيان المشترك الصادر بمناسبة اليوم الدولي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الميل الجنسي، ١٧ أيار/مايو ٢٠١٤ (www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14602&LangID=).

(٢١) انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (HR/PUB/12/06) *Born Free and Equal: Sexual Orientation and Gender Identity in International Human Rights Law*؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (HR/PUB/16/3) *Living Free and Equal: What States are Doing to Tackle Violence and Discrimination against Lesbian, Gay, Bisexual, Transgender and Intersex People*.

(٢٢) انظر التقرير الذي تلقاه الخبر المستقل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية وعنوانه "Working as LGBTI in Asia: study on employment discrimination based on sexual orientation, gender identity and intersex status in China, the Philippines and Thailand" (بانكوك، لم يصدر بعد)؛ والتقرير الذي تلقاه من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛ والتقرير الذي تلقاه من فييت نام ويتضمن تقريراً أعده معهد دراسات المجتمع والاقتصاد والبيئة (فييت نام) ويتناول فيه بالتحليل حالة حقوق المثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الميل الجنسي وحاملتي صفات الجنسين والشواذ في فييت نام؛ والتقرير الذي تلقاه من مركز الثقافة والترفيه - الاتحاد الهولندي لمنظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.

٢٨ - وسيطرق التقرير الآن إلى الأسس الرئيسية المختلفة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالعنف والتمييز. وسوف يختص اثنين منها بالاهتمام ويرد بياهما أدناه. أما الأسس الأخرى فسيجري تناولها بالاقتران مع آخر المدخلات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة في التقارير التي سيقدمها الخبر المستقل في عام ٢٠١٨.

خامسا - إنهاء تجريم الهوية الجنسية والعلاقات التي يقيمها بالتراضي أشخاص مثليو الجنس (بما يشمل أيضا التعبير عن الهوية الجنسية)

٢٩ - في السنوات العشرين الماضية اتخذ ما يقرب من ٢٥ بلدا من جميع مناطق العالم خطوات لإنهاء تجريم العلاقات التي يقيمها بالتراضي أشخاص بالغون مثليو الجنس. ومن البلدان التي أقدمت مؤخرا على إنهاء التجريم بالاو وبليز وسان تومي وبرينسيبي وسيشيل وموزامبيق وناورو. وفي بعض البلدان، مهد القضاء السبيل لإلغاء التجريم بإصدار قرارات تاريخية في قضايا بعينها، وفي بلدان أخرى تجسد إنهاء تجريم العلاقات بين مثليي الجنس في إجراءات اتخذها البرلمان و/أو الفرع التنفيذي في ضوء مراجعة قانون العقوبات.

٣٠ - وعلى الرغم من وجود اتجاه عالمي نحو إنهاء تجريم العلاقات التي يقيمها بالتراضي أشخاص مثليو الجنس ثمة فجوات كثيرة منتشرة في جميع أنحاء العالم^(٢٣). فما زال أكثر من ٧٠ بلدا يجرم تلك العلاقات^(٢٤) بما يطال بوجه خاص، المثليين ومزدوجي الميل الجنسي وغيرهم من الرجال الذي يمارسون الجنس مع الرجال^(٢٥). ومن بين تلك البلدان، ٤٠ بلدا على أقل تقدير يجرم العلاقات بين المثليات ومزدوجات الميل الجنسي وغيرهن من النساء اللاتي تمارسن الجنس مع نساء. وقد تطبق عقوبة الإعدام في عدد من البلدان الأفريقية والآسيوية. وبشكل أكثر تحديدا، تفرض عقوبة الإعدام في جميع أنحاء أربعة بلدان وفي بعض المقاطعات في بلدين آخرين وفي دولتين تتولى جهات فاعلة غير حكومية تنفيذ عقوبة الإعدام. وفي خمس دول أخرى، قد يُحكم بتوقيع عقوبة الإعدام ولكنها لا تنفذ^(٢٦).

٣١ - وفي بلدان عدة، يُجرّم القانون تحديدا الأشخاص المغايري الهوية الجنسية استنادا إلى هويتهم الجنسية أو أشكال التعبير عنها. فبعض البلدان تجرم ما يسمى "بالتخنث والاسترجال" في حين تُجرّم بلدان كثيرة أخرى مختلف أشكال الهوية الجنسية والتعبير عنها وإن كانت في معظم الأحوال غير محددة بوضوح في القوانين مما يفضي إلى انتهاكات شتى للحقوق الإنسانية للأشخاص مغايري الهوية الجنسية، من بينها الاعتقال والاحتجاز التعسفيان.

(٢٣) انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان Living Free and Equal (HR/PUB/16/3), in reference to Achim Hildebrandt, "Routes to decriminalization: a comparative analysis of the legalization of same-sex acts", *Sexualities*, المجلد ١٧، الفصل ٣ (٢٠٠٤).

(٢٤) في بعض الحالات، لا تتضمن الأحكام إشارة صريحة إلى العلاقات بين مثليي الجنس ولكن ترد فيها مفاهيم مبهمه وغير محددة، من قبيل مفهوم "الأفعال المنافية لطبيعة الكون".

(٢٥) انظر Aengus Carroll and Lucas Ramón Mendos, *State-Sponsored Homophobia*، الطبعة الثانية عشرة (الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (ILGA)، أيار/مايو ٢٠١٧). وتلقى أيضا الخبر المستقل تقريرا من منظمة هيومان رايتس واتش.

(٢٦) انظر Carroll and Mendos, *State-Sponsored Homophobia*.

٣٢ - والواقع أن تجريم العلاقات التي يقيمها بالتراضي أشخاص بالغون مثليو الجنس يُجلب بالالتزامات المنوطة بالدول بموجب القانون الدولي، ومن بينها الالتزام بحماية الخصوصية وكفالة عدم التمييز^(٢٧). وتقع تلك الانتهاكات حتى في حالة عدم إنفاذ القانون^(٢٨). ومن ثم، يُعتبر الاعتقال والاحتجاز بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير عنهما تعسفاً^(٢٩). ويشكل الحكم بعقوبة الإعدام في جرائم تتصل بالمتلية الجنسية انتهاكاً للحق في الحياة ولا يستوفي معيار "أشد الجرائم خطورة" المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن تجريم العلاقات بين مثليي الجنس يُوْجج نزعة الوصم ويضفي شرعية على الإيذاء ويعرض الأشخاص للعنف الأسري والمؤسسي ويعزز انتهاكات حقوق الإنسان، من قبيل جرائم الكراهية والتهديدات بالموت والتعذيب. ومن ثم ينبغي إلغاء كل تلك الأحكام^(٣٠).

٣٣ - ويتبين من بعض مما ورد من مدخلات أن القوانين والسياسات التي تجرم العلاقات بين مثليي الجنس وتُجْرم الهوية الجنسية، ولا سيما التعبير عنها، تُفضي مباشرة إلى العنف والتمييز وتشكل أيضاً جزءاً من الخلفية التي وضعت في ظلها. وهي تعرقل أيضاً الجهود الرامية إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والحد من معدلات انتقاله^(٣١). وعلى النقيض من ذلك، تساعد سياسات وممارسات الإدماج على التغلب على التمييز وتسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(٣٢).

٣٤ - وثمة قوانين وسياسات أخرى ليست مباشرة بنفس القدر ولكنها يمكن أيضاً أن تطبق بشكل سلبي على بعض الفئات والأشخاص فيما يتصل بالميل الجنسي والهوية الجنسية، من بينها القوانين التي تنبئ على فكرة الحياء العام والصحة العامة والأمن العام والتي أحياناً ما تكون في حكم القوانين واللوائح الجنائية المحلية. فمثلاً، كثيراً ما تُستهدف النساء المغايرات الهوية الجنسية وتجري محاكمتهم استناداً إلى قوانين تجرم الاشتغال بالجنس أو بموجب قوانين مكافحة "التشرد"^(٣٣). كما أن مختلف القوانين الدينية قد تترتب عليها متى طبقت بصرامة، آثار لا تحمد عقباها.

٣٥ - وتجدر الإشارة إلى أن بعض البلدان التي توجد بها تلك القوانين السلبية لا تطبقها في الواقع العملي أو لا تطبقها كثيراً. ومع أن ذلك يعد خطوة صوب تخفيف حدة الوضع فمجرد وجود القوانين المذكورة يُفسح المجال للتحيز والتعامل والتغول في الابتزاز والاضطهاد لأشكال من الكراهية متعددة

(٢٧) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٤٨٨/١٩٩٢، ١٩٩٤، ، تونين ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛ و CCPR/C/ETH/CO/1. ولقد أعادت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمكلفون بولايات بموجب الإجراءات الخاصة تأكيد هذا الموقف في مناسبات عديدة.

(٢٨) انظر قضية تونين ضد أستراليا.

(٢٩) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حرية الشخص وأمنه.

(٣٠) انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان *Living Free and Equal* (HR/PUB/16/3)، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، *The Gap Report* (Geneva, 2014); and *Transgender Europe*, ويمكن الاطلاع على الخرائط في الموقع: <http://transrespect.org/en/>.

(٣١) تقرير تلقاه الخبير المستقل من المنتدى العالمي المعني بالرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال وبفيروس نقص المناعة البشرية (الولايات المتحدة الأمريكية).

(٣٢) تقرير من منظمة مايلدماي Mildmay (كينيا) إلى الخبير المستقل.

(٣٣) انظر مثلاً برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز *The Gap Report*، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان *Living Free and Equal*.

ومتداخلة وغير ذلك من أشكال العنف والتمييز وينتهك القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن ثم، لا بد من عدم التواني في الدعوة إلى إصلاح تلك القوانين السلبية.

٣٦ - ومن ناحية أخرى، قد تستدعي الحاجة التطرق في بعض القوانين الجنائية إلى مسألة العنف والتمييز، بما يشمل مثلاً جرائم الكراهية والحض على الكراهية. ولا بد أن تستوفي تلك القوانين المعايير الدولية. ويتباين الوضع من بلدان تجرم العلاقات بين مثليي الجنس وبلدان لا تجرمها^(٣٤). وتقتضي الحاجة الحماية من الحض على الكراهية في جميع البلدان، من بينها بلدان لا تجرم العلاقة بين مثليي الجنس^(٣٥). ويزعم الخبير المستقل ان يتناول في تقرير آخر مستقبلاً الصلة الأوسع نطاقاً بين القانون الجنائي وما يتصل به من قوانين وبين مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية.

٣٧ - ويرد في الجدول أدناه التطورات البناءة التي طرأت مؤخراً موضّحاً فيها الكيفية التي نجحت بها الدول في تغيير قوانينها المتعلقة بحظر العلاقات بين مثليي الجنس والمتعارضة مع المعايير الدولية.

٣٨ - ومما يسترعي الاهتمام بوجه خاص الضوابط والموازن المعمول بها على الصعيد الوطني فيما يتعلق بدور مختلف ركائز الدولة التي يمكن أن تنشط عملية الإصلاح. ومع ذلك لا ينبغي الاستهانة بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان.

أمثلة تعديل القوانين التي تجرم العلاقات التي يقيمها بالتراضي أشخاص مثليو الجنس، ٢٠١٢-٢٠١٦

سنة التعديل	البلد	القانون القديم	المجهة التي تقدّمت	القانون/الوضع الراهن
٢٠١٢	ليسوتو	تنص المادة ١٨٥ (٥) من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية لعام ١٩٣٩ على أن أي شخص يُتهم باللواط أو بالتحرش بغرض ممارسة اللواط يمكن أن يُدان بارتكاب فعل فاحش يخدش الحياء أو جريمة يُعاقب عليها القانون العام إن أثبتت الوقائع ذلك.	البرلمان	حُذفت الإشارة إلى اللواط من قانون العقوبات الجديد
٢٠١٤	بالاو	تنص المادة ٢٨٠٣ من الفصل ٢٨ (الجرائم الجنسية) من المجلد ١٧ من قانون بالاو الوطني لعام ١٩٩٠ على أن أي شخص يُقيم طوعاً بصورة غير قانونية علاقات جنسية غير طبيعية مع شخص من نفس النوع أو من الجنس الآخر أو يواقع بأي شكل حيواناً يُدان بتهمة اللواط ويُحكّم عليه، متى ثبتت الأدلة، بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات، وتنص كذلك على أن مصطلح "اللواط" يشمل أي ركن من أركان الجريمة "النكراء والكراهية المنافية للطبيعة" المحرمة منذ قديم الأزل.	البرلمان والرئيس	لا ينهى قانون العقوبات الجديد عن أي نشاط جنسي يتم بالتراضي بين مثليي الجنس

(٣٤) تقرير تلقاه الخبير المستقل من المؤسسة الكاميرونية المعنية بمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب والمرصد الوطني لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي وحاملتي صفات الجنسين والمدافعين عنهن (الكامبيرون).

(٣٥) تقرير تلقاه الخبير المستقل من رابطة HyeStart (أرمينيا).

سنة التعديل	البلد	القانون القديم	الجهة التي تقدمت	القانون/الوضع الراهن
٢٠١٥	موزامبيق	المادتان ٧٠ و ٧١ من قانون العقوبات لعام ١٨٨٦ المعتمد إبان الحقبة الاستعمارية ويرد في المادة ٧٠ ذكر أنواع التدابير الأمنية وتتعلق المادة ٧١ بتطبيق التدابير الأمنية على الأشخاص الذين يمارسون عادة الرذائل المنافية للفضيلة.	البرلمان والرئيس في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤ اعتمد البرلمان بتوافق الآراء القانون رقم ٣٥/٢٠١٤، الذي استعاض به عن قانون العقوبات لعام ١٨٨٦. ودخل قانون العقوبات الجديد حيز النفاذ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥.	حُذفت من قانون العقوبات الجديدة الإشارات إلى "الذيلية المتنافية مع الطبيعة".
٢٠١٦	سيشيل	تنص المادة ١٥١ من قانون العقوبات لعام ١٩٥٥ على أن أي شخص (ذكر كان أم أنثى): (أ) توجد بينه وبين أي شخص آخر علاقة جنسية غير سوية أو (ب) يواقع حيوانا ما أو (ج) يسمح لأي ذكر بمواقفته أو بمواقفتها على نحو يخالف الطبيعة يُدان بتهمة ارتكاب جنائية ويعاقب بالسجن لمدة ١٤ عاما.	البرلمان والرئيس في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦، اعتمد البرلمان قانون العقوبات (المعدل) لعام ٢٠١٦ ووقعه الرئيس في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ولقد طرح اقتراح التعديل بعد ٣ أشهر من إعلان الرئيس أن حكومته ستطرح مشروع قانون يلغي المادة ١٥١ استنادا إلى الالتزام الذي قطعته بلده على نفسه في عام ٢٠١١ أمام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بإنهاء تجريم المثلية الجنسية.	ألغى قانون العقوبات (المعدل) لعام ٢٠١٦ المادة ١٥١ (أ) و (ج)
	بليز	تنص المادة ٥٣ من القانون الجنائي السابق على معاقبة أي شخص يواقع على نحو غير سوي شخصا آخر أو حيوانا بالسجن ١٠ سنوات.	المحكمة العليا في آب/أغسطس ٢٠١٦، قضت المحكمة العليا في قضية كاليب أوروركوف ضد المدعي العام في بليز بعدم دستورية المادة ٥٣ من القانون الجنائي.	ذكرت المحكمة العليا في الفقرة ٩٩ من حكمها أنها لهذا السبب أمرت بإضافة الجملة التالية إلى المادة ٥٣ من الفصل ١٠١ من القانون الجنائي: "ولا تسري هذه المادة على الأفعال الجنسية التي يأتيها شخصان بالغان يختليان ببعضهما البعض بالتراضي".

المصدر: مقتطفات من بحث أجراه الخبير المستقل بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣٩ - واتخذت أيضا دول عدة خطوات لإنهاء تجريم الأشخاص المغايري الهوية الجنسية بناء على هويتهم الجنسية أو التعبير عنها. فمثلا حذفت ساموا لدى مراجعتها قانون العقوبات في عام ٢٠١٣ الأحكام المتعلقة "بانتحال صفة الانثى" التي كان يتم بمقتضاها القبض على الأشخاص المغايري الهوية الجنسية والمنتسبين إلى جماعة "فاآفاين" أي الأفراد الذين يطلق عليهم النوع الثالث لجمعهم الصفات الجنسية للذكر والأنثى.

٤٠ - ويمكن استخلاص دروس بناءة من التقارير التالية التي تلقاها الخبير المستقل مؤخرا. ذلك أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تؤدي دورا رئيسيا في الدعوة إلى إلغاء القوانين التمييزية في جميع مناطق العالم. فمثلا يساعد منتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ على الربط الشبكي وبناء القدرات باعتبارها من القنوات التي يمكن عبرها معالجة مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية. ولقد تلقى المنتدى من مجلس الحقوقيين الاستشاري التابع له المشورة المؤيدة لإنهاء تجريم العلاقات التي يقيمها بالتراضي أشخاص مثليو الجنس^(٣٦).

(٣٦) تقرير تلقاه الخبير المستقل من منتدى آسيا والمحيط الهادئ.

٤١ - وأفادت اللجنة الأسترالية الوطنية لحقوق الإنسان بأن العلاقات التي يقيمها بالتراضي بالغون مثليو الجنس لم تخضع مطلقاً للقانون الجنائي الاتحادي إلا أنها كانت في السابق تعتبر في جميع الولايات والمقاطعات الأسترالية جرماً. وفي عام ١٩٩٤، اعتمد البرلمان الاتحادي قانون حقوق الإنسان (الأفعال الجنسية) لعام ١٩٩٤ الذي ينص على أن الأفعال الجنسية التي لا يأتيها سوى أشخاص بالغين يختلون ببعضهم البعض بالتراضي لا يجوز أن تخضع بموجب أي قانون من قوانين الكمنولث أو قانون أي ولاية أو مقاطعة لأي تدخل تعسفي في ضوء المعنى المقصود في المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٧).

٤٢ - وأشارت لجنة حقوق الإنسان بماليزيا إلى أنها في ضوء الحساسيات المحيطة بالمسائل المتصلة بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في ماليزيا اعتمدت، في آب/أغسطس ٢٠١٠، نهجاً متدرجاً في معالجة تلك المسائل، حيث نظمت اجتماعاً مع جماعات إسلامية شتى بهدف اكتساب فهم أفضل للمنظورات الإسلامية فيما يخص المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين واستجلاء حساسيات المسلمين وآرائهم فيما يتعلق بتصرفات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من قبيل جماع مثليي الجنس والتخنث والاسترجال والتشبه بالجنس الآخر وتغيير الهوية الجنسية. ونوقشت أيضاً مسألة تطبيق مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الدستور الاتحادي على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. وأعقب الاجتماع حلقة نقاش نُظمت في عام ٢٠١١ وأثار المشاركون خلالها بعض المسائل المتصلة بالأقليات الجنسية، ومن بينها ضرورة حماية الأقليات الجنسية من العنف بتوفير الغطاء القانوني لهم وغير ذلك من أشكال الحماية وجبر الضرر والاعتراف بمغاييري الهوية الجنسية بكفالة تهيئة بيئة تمكينية لهم ومراجعة القوانين السارية في هذا الصدد بما يمنع التمييز، مثلاً من خلال تضمين المادة ٨ (٢) من الدستور الاتحادي إشارة إلى الميل الجنسي والهوية الجنسية باعتبارهما من الأسباب التي يجري التمييز على أساسها^(٣٨).

٤٣ - وأفادت لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية بأنه في نيوزيلندا، أُلغيت منذ ٣١ عاماً العقوبات الجنائية التي توقع في حالة وجود علاقة بالتراضي بين شخصين بالغين مثليي الجنس وذلك باعتماد قانون عام ١٩٨٦ المعدل للقانون المتعلق بالمثلية الجنسية. كما أن التنوع الجنساني غير مُجرّم حيث إنه لا يوجد في نيوزيلندا ما يسمى بقوانين "التخنث والاسترجال" التي تُجرّم التعبير عن الهوية الجنسية^(٣٩).

(٣٧) تقرير تلقاه الخبر المستقل من اللجنة الأسترالية الوطنية لحقوق الإنسان.

(٣٨) تقرير تلقاه الخبر المستقل من لجنة حقوق الإنسان بماليزيا.

(٣٩) تقرير تلقاه الخبر المستقل من لجنة حقوق الإنسان بنيوزيلندا.

٤٤ - وأفادت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في قبرص بأنه تم في عام ١٩٩٨ إنهاء تجريم العلاقات التي يقيمها بالتراضي أشخاص مثليو الجنس. ولاحظت أنه فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية لا يزال المجتمع محافظاً إلا أنها ذكرت أنه نتيجة للتقارير العامة التي أصدرتها المؤسسة في هذا الصدد وأيضاً للتدخلات المتصلة بشكاوى الأفراد وللمشاركة في مناقشة تلك التقارير والشكاوى في البرلمان طرأت تطورات إيجابية في مجالات رئيسية هامة. وشملت تلك التطورات الاعتراف القانوني بالعلاقات بين مثليي الجنس (قانون الاقتران المدني لعام ٢٠١٥) والمعاقبة على خطاب كراهية المثليين ومغاييري الهوية الجنسية (القانون ٨٧ (الفصل الأول) لعام ٢٠١٥ المعدل لقانون العقوبات وعلى جريمة الكراهية (التي يعتبر باعثها من العوامل المشددة للعقوبة متى كان متمثلاً في كراهية المثليين ومغاييري الهوية الجنسية)، القانون ٣١ (١) لعام ٢٠١٠ المعدل لقانون العقوبات)^(٤٠).

٤٥ - وسلطت أيضاً منظمات المجتمع المدني الضوء، في ما أرسلته من تقارير إلى الخبير المستقل، على أوجه التقدم الهامة والتحديات المتبقية. وأشارت منظمة غير حكومية صينية في ما قدمته من معلومات إلى أنه تم تعديل القانون القديم المتعلق "بجرائم البلطجة" التي كانت تطال العلاقات بين مثليي الجنس من الذكور وأن الصين لا تجرم الهويات الجنسية^(٤١). إلا أنه ما زالت هناك بعض المشاكل فيما يتعلق بالتنفيذ، مثلاً في قطاع العمل، لا سيما في ما يخص الأشخاص المغاييري الهوية الجنسية.

٤٦ - وفيما يتعلق بأفريقيا حيث يُجرّم ٣٣ من ٥٤ بلداً العلاقات بين مثليي الجنس بمقتضى قوانين عديدة قائمة في هذا الصدد منذ حقبة الاستعمار، يجدر مع ذلك التنويه بالتطورات البناءة. فالمادتان ٩ (١) و ٩ (٣) من دستور جنوب أفريقيا تنصان صراحة على الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي. وفي قضية *S. v. Kampher* "أبطل القاضي إيار فارلام قرار إدانة رجل اعترف أنه مارس بالتراضي الجنس مع رجل آخر. وعلى إثر ذلك مباشرة قضت المحكمة الدستورية في دعوى التحالف الوطني من أجل كفالة المساواة للمثليين والمثليات وغيره ضد وزير العدل وآخرين بعدم دستورية قوانين جنوب أفريقيا المتعلقة بـ "اللواط". وذكرت المحكمة لدى إنهاء التجريم بمقتضى القوانين المذكورة أن حظر العلاقة الجنسية بين رجلين مثليين يشكل انتهاكاً للحق في المساواة. ومن بين التطورات الإيجابية الأخرى الجديدة بالذكر التي طرأت في أفريقيا تعديل قانون العقوبات في الرأس الأخضر لعام ٢٠٠٤ بحيث حذفت منه الإشارة إلى نشاط مثليي الجنس باعتباره جريمة^(٤٢) وإنهاء تجريم المثلية الجنسية في سان تومي وبرينسيبي في عام ٢٠١٤. ومما يعد بوجه خاص أمراً إيجابياً أن عدداً من البلدان الأفريقية وضعت تشريعات تحظر صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو حذفت الأحكام التمييزية من قوانين العمل السارية، ومن بين البلدان التي أقدمت على ذلك سيشيل في عام ٢٠٠٦ وموزامبيق في عام ٢٠٠٧ وموريشيوس في عام ٢٠٠٨ وبوتسوانا في عام ٢٠١٠. إلا أن بلدان عدة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى لم تقم على الإطلاق بتجريم العلاقات الجنسية بين البالغين مثليي الجنس، من بينها بوركينا فاسو وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وغابون وكوت ديفوار والكونغو ومالي ومدغشقر والنيجر^(٤٣).

(٤٠) تقرير تلقاه الخبير المستقل من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في قبرص.

(٤١) تقرير تلقاه الخبير المستقل من الصين.

(٤٢) تقرير تلقاه الخبير المستقل من مركز حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بريوريا.

(٤٣) المرجع نفسه.

٤٧ - وفي كينيا، قدمت منظمات المجتمع المدني للسلطات عددا من التوصيات تشمل، ضمن جملة أمور، حذف المادة ١٦٢ (أ) و (ج) والمادة ١٦٥ فورا من قانون العقوبات؛ وضع تشريع يُجرّم خطاب الكراهية والحض على العنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير عنها؛ حظر الفحوص الشرجية القسرية فورا؛ محاكمة جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال عنف، بما في ذلك الحض على العنف، لأسباب تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير عنها ومعاقبتهم بأقصى عقوبة ينص عليها القانون^(٤٤).

٤٨ - وفيما يتعلق بالقوانين الجنائية ذات الصلة بالتخنت والاسترجال وغيرها من القوانين التي تؤثر سلبا في الأشخاص المغايري الهوية الجنسية من حيث التمتع بحقوق الإنسان، تضمن تقرير صادر عن جهة غير حكومية رؤية متعمقة أوضحت أن آثار التجريم شديدة الوطأة على مغايري الهوية الجنسية والأشخاص متنوعي الهوية الجنسية. ومن ثم، ربح هؤلاء الأشخاص بالتطرق في أول تقرير لمسألة تجريم ما يسمى "بالتخنت والاسترجال". إلا أن هناك أممطا عديدة من تجريم الهوية الجنسية والتعبير عنها، من بينها النصوص المتعلقة بـ "انتحال صفات الغير" وتنفيذ القوانين المتعلقة بالتسول وبفيروس نقص المناعة البشرية والاشتغال بالجنس والإيداء والتسكع على نحو جائر وغير متنسق تُتبع فيه أساليب عقابية تستهدف الأشخاص المغايري الهوية الجنسية وبخاصة النساء المغايرات الهوية الجنسية. وفي البلدان التي يكون فيها التجنيد للخدمة العسكرية إجباريا قد تواجه النساء المغايرات الهوية الجنسية اللاتي لم يتسن لهن تغيير سماتهن الجنسية والرجال مغايري الهوية الجنسية تبعات قانونية أو اقتصادية في هذا السياق. والواقع أن القوانين التي تُجرّم العلاقات بين مثليي الجنس يمكن أن تظال الأشخاص المغايري الهوية الجنسية سواء كانوا في علاقة من هذا القبيل أم لا. وفي بلدان عديدة يُنظر إلى النساء مغايرات الهوية الجنسية باعتبارهن رجالا وإلى الرجال باعتبارهم نساء ومن ثم تندرج العلاقة بين امرأة مغايرة الهوية الجنسية ورجل أو بين رجل مغاير الهوية الجنسية وأنثى في نطاق تجريم العلاقة بين شخصين مثليي الجنس. وإضافة إلى ذلك، تستهدف تلك القوانين والسياسات أيضا المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وكثيرا ما يُستهدف الأشخاص مغايري الهوية الجنسية بسبب تعبيرهم عن تلك الهوية ففي ضوئها غالبا ما يبني عموم الناس تصوراتهم عن الميل الجنسي لأي شخص من هذه الفئة^(٤٥).

سادسا - التدابير الفعالة لمناهضة التمييز

٤٩ - على الرغم من أن حقوق الإنسان حقوق أصيلة واجبة لكل شخص وتشمل حق الجميع دون استثناء في الحماية أحيانا ما يتعرض الأشخاص ذوو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية الفعلية أو المتصورة المغايرة لمفهوم الميل الجنسي والهوية الجنسية المتعارف عليه في مجتمع ما، للعنف والتمييز وتشيع الانتهاكات في بيئات عديدة.

(٤٤) تقرير تلقاه الخبير المستقل من لجنة حقوق الإنسان في كينيا واللجنة الوطنية المعنية بالحقوق الإنسانية للمثليين والمثليات وشبكة مراهقي أفريقيا وشبابها وتحالف المثليين والمثليات في كينيا وشبكة شرق أفريقيا للدعوة من أجل كفالة حقوق مغايري الهوية الجنسية في الصحة.

(٤٥) تقرير تلقاه الخبير المستقل من منظمة Global Action for Trans Equality (<https://transactivists.org/>).

٥٠ - ويشكل تمتع هؤلاء الأشخاص بحقوق الإنسان على نحو تام تحدياً يلازم الشخص طيلة الحياة ويبدأ في المنزل ويمتد إلى النظام التعليمي ومكان العمل ويتجاوزهما. ومن ثم فالتمييز يمتد أيضاً إلى مجالات متعددة. ومع ذلك ما زالت بلدان عديدة مكتوفة اليدين في هذا الصدد بسبب الافتقار إلى تدابير مناهضة للتمييز أو لعدم كفاية تلك التدابير الأمر الذي يرتبط بالبيئة المفضية إلى العنف والتمييز. ومن ثم تقتضي الحاجة اتخاذ تدابير فعالة لمناهضة التمييز تنصب على المجالين العام والخاص وتتسم بالشمول أي: ألا تقتصر على الناحية الشكلية فحسب بل تشمل أيضاً الأمور الجوهرية وألا تنحصر في الجوانب القانونية بل تمتد أيضاً إلى الواقع العملي وذلك إضافة إلى بناء مجتمع منفتح للتفاهم واحترام التنوع الجنسي والجنساني.

٥١ - ويمكن أن تُلمس في بلدان عدة تطورات إيجابية تتعلق باعتماد قوانين وتدابير أخرى تدمج الميل الجنسي والهوية الجنسية في الحق في عدم التعرض للتمييز والحق في المساواة أمام القانون باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذين الحقين. وتتباين قوانين مناهضة التمييز من حيث الشكل والحجم^(٤٦). فمثلاً يمكن إدراج مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية مباشرة في الدستور مثلما حدث لدى تعديل دستور إكوادور في عام ٢٠٠٨^(٤٧). والواقع أن جنوب أفريقيا هي أول بلد في العالم ينص دستوره في عام ١٩٩٦ على الحماية من التمييز القائم على الميل الجنسي في حين كانت فيجي أول بلد يكفل دستوره لعام ٢٠١٣ صراحة حماية الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير عن الهوية الجنسية. وحتى الآن لا يزال دستوراً دولة بوليفيا المتعددة القوميات ومالطة الدستورين الوحيدتين اللذين ينصان صراحة على عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وقد يكون هناك قانون عام بشأن عدم التمييز مثل قانون تايلند المتعلق بالمساواة بين الجنسين والذي يتضمن مفهوم "التعبير عن الذات من الناحية الجنسية" بما يشمل الهوية الجنسية وما يتصل بها من أشكال التعبير. وقد توجد قوانين أكثر تحديداً تتضمن أحكاماً تحمي الميل الجنسي والهوية الجنسية في سياقات رئيسية، مثل العمل أو التعليم أو الرعاية الصحية أو عند توفير السلع والخدمات أو الميراث أو الاعتراف بالعلاقات أو في سياق قانون الأسرة أو الهجرة. وتوخياً للفعالية، ينبغي أن تكفل أطر مناهضة التمييز اتخاذ تدابير فعالة للتحقيق في الانتهاكات المدعى وقوعها وجبر الضرر الواقع على الضحايا ومساءلة الأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم لتلك الانتهاكات^(٤٨).

٥٢ - وعلى الرغم من أوجه التقدم الهامة ما زالت توجد فجوات كبيرة، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى الإبقاء على التمييز القائم على الهوية الجنسية والتعبير عنها الأمر الذي يستدل عليه من حقيقة أن ما يقل قليلاً عن نصف عدد البلدان التي توفر الحماية القانونية من التمييز تُدرج صراحة الهويات الجنسية ضمن أسباب التمييز^(٤٩). وإضافة إلى ذلك، قلة قليلة فقط من الدول تحظر التمييز في

(٤٦) انظر Aengus Carroll and Lucas Ramón Mendos, *State-Sponsored Homophobia*, 12th ed. (الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، أيار/مايو ٢٠١٧).

(٤٧) تقرير تلقاه الخبير المستقل من مرصد حقوق المواطنين المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (إكوادور).

(٤٨) انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (HR/PUB/16/3) *Living Free and Equal*.

(٤٩) بناء على بيانات وردت من مشروع المنظمة المعنية بكفالة المساواة لمغايري الهوية الجنسية في أوروبا المعنون "احترام مغايري الهوية الجنسية في مواجهة كرههم" (٢٠١٦). من بين البلدان/الأقاليم الـ ٥٥ التي جرى مسحها والتي توفر حماية قانونية من التمييز، ٢٦ بلداً/إقليماً يشمل مغايري الهوية الجنسية بتلك الحماية. بيانات متاحة في الموقع:

<http://transrespect.org/en/map/anti-discrimination/?submap=trans-identities-explicitly-included>

جميع مناحي الحياة إلا أن بعض التشريعات يمتد مفعولها إلى القطاع الخاص في حين لا تنفذ قوانين أخرى على نحو سليم.

٥٣ - ولقد وفرت الردود التي تلقاها الخبير المستقل تلبية لدعوته للجهات صاحبة المصلحة إلى إرسال معلومات في عام ٢٠١٧ الأمثلة التالية:

(أ) في السويد، يقضي القانون المتعلق بالتمييز بحظر التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية (وغير ذلك من الأسباب). ويوجد أمين مظالم معني بالمساواة يتولى رصد تنفيذ القانون^(٥٠) ومختلف أحكام القانون الجنائي المناهضة لخطاب كراهية المثليين والتصريحات التمييزية. وفي الأحوال التي يكون فيها الدافع إلى الجريمة متصلا بالميل الجنسي والهوية الجنسية يعتبر ذلك ظرفا مشددا للعقوبة. وتجري حاليا مناقشة تشريع جديد يوفر للأشخاص مغايري الهوية الجنسية حماية أشد في مواجهة خطاب الكراهية وجريمة الكراهية وفيما يتصل بمسألة الخصوصية؛

(ب) تجسد البنية الأساسية القانونية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية نطاق الإمكانات المتاحة. فالتمييز في مجال التوظيف على أساس الميل الجنسي محظور بموجب لائحة عام ٢٠٠٣ المتعلقة بالمساواة في فرص العمل. ويتضمن قانون المساواة لعام ٢٠٠٧ بنودا تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي في توفير السلع وتقديم التسهيلات والخدمات وفي مجالات التعليم والإسكان وفي الوظائف العامة. وفي قانون المساواة لعام ٢٠١٠، أُدرجت مسألة "الميل الجنسي" بوجه أعم ضمن الخصائص المشمولة بالحماية؛

(ج) نوهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفلبين بالإسهامات الهامة على صعيد المحليات. وإضافة إلى دستورها الديمقراطي الرائد لعام ١٩٨٧ وميثاق المرأة توجد لديها أيضا قوانين شتى بشأن عدم التمييز^(٥١). فمثلا أصدر مجلس مدينة كيزون في الفلبين مرسوما يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية والتعبير عنها؛

(د) أشار أمين مظالم دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى أحكام الدستور المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية وإلى طائفة من المراسيم المحلية الصادرة في هذا الصدد^(٥٢). وعلى النقيض من ذلك أفادت اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص في هونغ كونغ، الصين بأنه لا يوجد حاليا تشريع شامل مناهض للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وللتمييز في حالة الأشخاص حاملي صفات الجنسين يكفل للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين الحماية من التمييز^(٥٣)؛

(هـ) وأفادت اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في المكسيك بأن جرائم الكراهية المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسية تعتبر ظروفًا مشددة للعقوبات. ويجوز أيضا تناول القضايا المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسية في إطار القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة. وتوجد أيضا لدى البلد بروتوكولات

(٥٠) تقرير تلقاه الخبير المستقل من السويد.

(٥١) تقرير تلقاه الخبير المستقل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفلبين.

(٥٢) تقرير تلقاه الخبير المستقل من أمين مظالم دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

(٥٣) تقرير تلقاه الخبير المستقل من اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص في هونغ كونغ، الصين.

شقي توفر للسلطات إرشادات بشأن كيفية التعامل في الأحوال المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسية على نحو قوامه التعاطف، من تلك البروتوكولات البروتوكول الخاص بالعاملين في الجهاز القضائي، بمن فيهم القضاة والمدعون، الذي أصدرته المحكمة العليا بشأن هذا الموضوع^(٥٤)؛

(و) يسري في ألمانيا قانون مناهض للتمييز يغطي مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية. ويجري التشديد على تنفيذ القانون الجنائي في حالة جرائم الكراهية القائمة على الميل الجنسي. وتعكف ألمانيا حالياً على وضع خطتها الوطنية لمكافحة العنصرية التي ستشمل أيضاً مسألة كراهية مغايري الهوية الجنسية وكراهية المثلية الجنسية^(٥٥)، ويكملها قانون جديد يمنح تعويضاً لمن عوقبوا في ظل الراجح الثالث على علاقات أقاموها بالتراضي مع أشخاص مثليي الجنس؛

(ز) أفادت اليونان بأن تدابير مكافحة التمييز تشمل توقيع عقوبات جنائية في حالة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية المتصلين بالميل الجنسي والهوية الجنسية^(٥٦). ويكمل تلك التدابير الآن قانون جديد يعترف بالاقتران المدني بين شخصين مثليي الجنس ويعززها إلغاء المادة ٣٤٧ من القانون الجنائي التي تحدد سن أكبر للمعايشة بالتراضي بين رجلين؛

(ح) أفادت سويسرا بأن دستورها يتضمن أحكاماً مناهضة للتمييز بجميع أشكاله، ومن بينها التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. واعترف بالاقتران المدني منذ عام ٢٠٠٧. وذكرت أن تنقيح القانون المدني في عام ٢٠١٦ يفتح الباب للأزواج مثليي الجنس لتبني أطفال. ويمكن أيضاً في هذا الصدد تغيير اللقب^(٥٧).

(ط) ذكرت سلوفاكيا أن العلاقات بين مثليي الجنس ليست مجرّمة في البلد وأفادت بأن الدستور ينظم مبدأ المساواة بين الجميع في المعاملة وبأنها لديها استراتيجية وطنية لتعزيز حقوق الإنسان^(٥٨). ومن ناحية أخرى، أشارت سلوفاكيا إلى القانون الجديد الصادر في عام ٢٠١٦ بشأن الحماية من التمييز وذكرت أنه يتناول جملة أمور، من بينها الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير عن الهوية الجنسية. وأفادت أن قانون علاقات العمل يغطي أيضاً مسألة الميل الجنسي^(٥٩)، ووجهت بولندا الانتباه إلى القانون المدني والقانون الجنائي^(٦٠). وأفادت بأن لديها قانوناً مناهضاً للتمييز صدر في عام ٢٠١٠ ويتناول مسألة الميل الجنسي بينما يغطي قانون العقوبات مسألة الحض على الكراهية والعنف بما يشمل مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية. وإلى جانب ذلك يوجد قانون العمل وهو بمثابة برنامج وطني لكفالة المساواة في المعاملة وجمع البيانات؛

(ي) أفادت إسبانيا أنها مسألة عدم التمييز أدمجت في مجموعة متنوعة من التشريعات السارية على صعيد المناطق وتكملها نصوص جنائية تحظر التعذيب. وتتوافر وسائل لتسجيل الحوادث المتصلة

(٥٤) تقرير تلقاه الخبير المستقل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في المكسيك.

(٥٥) تقرير تلقاه الخبير المستقل من ألمانيا.

(٥٦) تقرير تلقاه الخبير المستقل من اليونان.

(٥٧) تقرير تلقاه الخبير المستقل من سويسرا.

(٥٨) تقرير تلقاه الخبير المستقل من سلوفاكيا.

(٥٩) تقرير تلقاه الخبير المستقل من سلوفاكيا.

(٦٠) تقرير تلقاه الخبير المستقل من بولندا.

بالكراهية وإجراء محاكمات خاصة في هذا الصدد ويوجد بروتوكول عمل يسترشد به ضباط الشرطة في التعامل مع جرائم الكراهية والتمييز^(٦١)؛

(ك) أفاد أحد المصادر بأنه تم في أوكرانيا في عام ٢٠١٥ سحب مقترحات تدعو إلى وضع قانون يطلق عليه "قانون الدعاية المضادة للمثلية الجنسية" وينبئ على "القيم الأسرية التقليدية". وذكر أن الإطار القانوني بات أكثر استيعاباً لمسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية؛

(ل) أشار مصدر غير حكومي في باكستان إلى تصادم القانون الجنائي مع الميل الجنسي وتناول في الوقت نفسه بالوصف السياق المتباين في البلد فأفاد بأن السلطات تتخذ تدابير تتصل بالهوية الجنسية، حيث قام أمين المظالم الاتحادي بتشكيل فرقة عمل وطنية، وتعكف اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان على وضع سياسة لحماية الأشخاص المغايري الهوية الجنسية والأشخاص حاملين صفات الجنسين وذلك بالتعاون مع جماعة معايري الهوية الجنسية^(٦٢)؛

(م) سلطت منظمة غير حكومية من الهند الضوء على دور المحاكم الرئيسي فيما يتصل بالميل الجنسي والهوية الجنسية حيث تناولت قراراً تاريخياً (بشأن احترام الهوية الجنسية) أصدرته المحكمة العليا في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في دعوى هيئة الخدمات القانونية الوطنية ضد اتحاد الهند. فلفج جاء القرار في وقت عصيب للغاية بالنسبة لتلك الجماعة التي لم تكن قد أفادت بعد من صدمتها نتيجة للحكم المخيب للآمال الذي أصدرته المحكمة ذاتها في دعوى كومار كاوشال ضد مؤسسة ناز والذي استندت فيه المحكمة إلى المادة ٣٧٧ (التي تُجرّم العلاقات بين مثليي الجنس). ولقد أصبح القرار الصادر في دعوى هيئة الخدمات القانونية الوطنية سندا حيويًا لكفالة بقاء الحقوق الأساسية والدستورية للجماعة داخل إطار الخطاب القانوني^(٦٣)؛

(ن) أفادت منظمة غير حكومية بأن القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة في كولومبيا لعام ٢٠٠٨ يغطي مسألة العنف ضد المثليات ومغايرات الهوية الجنسية^(٦٤). وتتداخل هذه المسألة أيضاً مع المسائل المتصلة بالمنازعات وإعادة الأراضي وإجراءات مكافحة العنصرية. وفي أمريكا اللاتينية، يمثل تقنين الاقتران و/أو الزواج المدني بادرة بناءة. ولقد أصبح زواج المثليين قانونياً في عدد كبير من البلدان، من بينها الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وكولومبيا والمكسيك^(٦٥)؛

(س) أفادت منظمة غير حكومية من بيرو بأن المحكمة الدستورية أسهمت في عام ٢٠١٦ في تسوية وضع الأشخاص المغايري الهوية الجنسية بالتأكيد على أنهم ليسوا مرضى وبوجوب احترام حقوق الإنسان تأسيساً على حق الجميع في المساواة دون تمييز^(٦٦)؛

(٦١) تقرير تلقاه الخبر المستقل من إسبانيا.

(٦٢) تقرير تلقاه الخبر المستقل من برنامج "هنا والآن" (باكستان).

(٦٣) تقرير تلقاه الخبر المستقل من منتدى القوانين البديلة (الهند).

(٦٤)

(٦٥) أصدرت المحكمة العليا في المكسيك حكماً يمهّد للسبيل للاعتراف بهذا الزواج في جميع الولايات المكسيكية إلا أن تنفيذ الحكم ليس فورياً ويستلزم اتخاذ إجراءات على صعيد كل ولاية على حدة.

(٦٦) تقرير تلقاه الخبر المستقل من مركز تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية والدفاع عنها (بيرو).

(ع) أشار مصدر من منظمة غير حكومية في المملكة المتحدة إلى دخول قانون زواج مثليي الجنس في البلد وقانون المساواة حيز النفاذ. إلا أنه أفاد بأن رسالة القانون الأخير لم تكتمل حيث إن مصطلح "تغيير نوع الجنس" الوارد في القانون يثير الجدل. فكثير من الناس يرون أن مغايرة الهوية الجنسية تستتبع ضمنا تغيير أي من الجنسين هويته الجنسية عن طريق الجراحة وهو ما يُستشف أيضا من التعريف الوارد في القانون. والواقع أنه لا ينبغي أن ترتفع إمكانية تعرض الأشخاص المغايري الهوية الجنسية للتمييز وحقهم في المساواة بالتحول عن طريق الوسائل الطبية^(٦٧).

(ف) تم، حسبما أفادت به اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، تعديل قانون عام ١٩٨٤ المتعلق بالتمييز القائم على أساس الجنس بالقانون رقم ٩٨ لعام ٢٠١٣ الذي يتضمن أحكاما بشأن الحماية من التمييز، في مجالات العمالة والتعليم وتوفير السلع والخدمات والتسهيلات على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتمييز في ضوء وضع الأشخاص حاملي صفات الجنسين وحالة العلاقات. إلا أنه ينص على بعض الاستثناءات تتعلق بإتيان ذلك السلوك من قبل الهيئات التطوعية والهيئات الدينية والمؤسسات التعليمية المنشأة لأغراض دينية وفي مجال الرياضة. وعلى الرغم من التزام الحكومة بإلغاء تلك الاستثناءات لاحظت اللجنة أنه لا يزال هناك عددا من أوجه التضارب الهامة والمثيرة للقلق بين القانون المتعلق بالتمييز القائم على أساس الجنس وقوانين الولايات والمناطق، خصوصا فيما يتعلق بقوانين مكافحة التمييز وكفالة تكافؤ الفرص^(٦٨).

(ص) دعا أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في غواتيمالا إلى إدراج مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية بشكل أوضح في الإطار القانوني وفي تدابير مكافحة العنف في البلد^(٦٩). وسلطت مصادر من منظمات غير حكومية الضوء بقدر أكبر على العنف المستشري^(٧٠). وأفادت بأن عدم الإلمام بالقانون وصعوبة اللجوء إلى العدالة يمكن أيضا أن يعوقا تنفيذ قانون الدولة المناهض للتمييز^(٧١).

٥٤ - ويُسلم الخبر المستقل بأن مشاركة جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في طائفة متنوعة من المهن والوظائف يمكن أيضا أن تتمخض عن نماذج يُتخذ بها مما من شأنه أن يساعد على التغلب على أن توجد القوالب النمطية والأحكام المسبقة. ويمكن للبلدان أن تحصى مثلا عدد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين الذين تتوافر لهم فرص الالتحاق بالعمل في أجهزة من قبيل الجهاز القضائي والشرطة مما يمكن أن يساهم في تحقيق مكاسب اقتصادية واجتماعية. وكم هو تحديدا عدد الأشخاص المغايري الهوية الجنسية الذين تم تعيينهم في مناصب القضاة؟

(٦٧) تقريران تلقاهما الخبر المستقل من غالوب وستونوال (المملكة المتحدة).

(٦٨) تقرير تلقاه الخبر المستقل من اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان.

(٦٩) تقرير تلقاه الخبر المستقل من المدعي العام بغواتيمالا.

(٧٠) تقارير تلقاهما الخبر المستقل من المنظمة الداعية. الحياة الجنسية المتكاملة من أجل القضاء على الإيدز في غواتيمالا؛ المعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية (غواتيمالا).

(٧١) تقرير تلقاه الخبر المستقل من مشروع مؤسسة Capacitación y Derechos Ciudadanos - CDC (Bolivia) المعنون "Iguales ante la ley" (بوليفيا المتعددة القوميات).

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٥ - يبنى هذا التقرير على التقرير الأول الذي قدمه الخبير المستقل في نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويتناول التطورات التي طرأت مؤخراً، خصوصاً في ما يتعلق بتطوير القوانين والممارسات في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني وبالتداخل بين مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية وغيرها من المسائل المتصلة بالعنف والتمييز والحوار والتعاون بين الخبير المستقل والجهات صاحبة المصلحة.

٥٦ - ويختص الخبير المستقل بالذكر اثنان من الأسس المختلفة التي عرضها في تقريره الأول وذلك لإيلائهما عناية خاصة بما يساعد على منع العنف والتمييز والتغلب عليهما، ألا وهما: إنهاء تجريم العلاقات التي يقيمها بالتراضي أشخاص مثليو الجنس وإنهاء تجريم الهوية الجنسية والتعبير عنها؛ واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز. وسوف يتناول الخبير المستقل بالتفصيل، في التقارير التي سيقدّمها في عام ٢٠١٨، المسائل المتصلة بما يلي: الاعتراف القانوني بهوية الجنسية؛ عدم وصم هؤلاء الأشخاص بأنهم مرضى؛ الإدماج الاجتماعي والثقافي؛ التثقيف مع إبداء التعاطف.

٥٧ - وفيما يتعلق بالأساس الأول، من الأمور التي تبعث على بالغ القلق أن عدداً من البلدان تُجرّم العلاقات التي يقيمها بالتراضي أشخاص مثليو الجنس وتُجرّم كذلك الهوية الجنسية والتعبير عنها. إلا أن التغييرات البناءة ممكنة، حسبما أفاد به الخبير المستقل، والضوابط والموازنات المعمول بها على الصعيد الوطني يمكن أن تسهم بالاقتران مع دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حشد الطاقات اللازمة للإصلاح وكفالة الامتثال للمعايير الدولية.

٥٨ - وبالنسبة للأساس الثاني، يمكن أن ترد قوانين وسياسات مناهضة التمييز في أشكال مختلفة فأحياناً ما تكون عامة وفي أحيان أخرى تكون محددة الغرض. وحتى في حالة القوانين تقتضي الضرورة كفالة التنفيذ العملي الفعال الأمر الذي يستلزم اتباع نهج كلي يربط القوانين والسياسات بالبرامج التي تستجيب لمقتضيات حقوق الإنسان ويقتضي طرح القضايا في المحاكم (بالاقتران مع أنشطة دعوة وتقاض استراتيجية) وإقامة آليات لحقوق الإنسان فعالة ويسهل الوصول إليها وتخصيص الموارد اللازمة وتوليد المعلومات والبيانات والتثقيف وبناء القدرات وكفالة المساءلة وجبر الضرر وإفساح المجال للربط الشبكي والتعبئة لعملية الإصلاح والمشاركة فيها.

٥٩ - وتدعو التوصيات الأولية التالية جهات فاعلة شتى، من بينها الدول إلى تقديم استجابات بناءة في ظل التعاون مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة:

(أ) تُشجّع الدول على التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان (إن لم تكن قد فعلت ذلك) وعلى تنفيذها بالكامل، بما يشمل ما يتعلق منها باحترام الميل الجنسي والهوية الجنسية، وذلك في ظل التعاون مع الشركاء الآخرين وتُحث الدول على تنفيذ التوصيات المختلفة التي تُطرح في إطار الاستعراض الدوري الشامل والتي تقدمها هيئات معاهدات الأمم المتحدة والمكلفين بمهام بموجب الإجراءات الخاصة تنفيذاً فعالاً بما يكفل تحسين سبل الحماية من العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية؛

(ب) توفر أهداف التنمية المستدامة فرصة للتصدي للعنف والتمييز المتعلقين أيضا بالميل الجنسي والهوية الجنسية. ولا بد من تعظيم الاستفادة من تلك الفرصة لكفالة إلحاق الجميع بالركب بدون استثناء أو تمييز. كما أنها تتيح للحكومات والجهات الفاعلة الأخرى سبيلا لتوليد البيانات والمعلومات وتصنيفها بما ييسر التخطيط وتخصيص الموارد مستقبلا؛

(ج) تقتضي الضرورة إرساء ضوابط وموازين، لا سيما على الصعيد الوطني لمنع إساءة استعمال السلطة وكفالة الامتثال لحقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تستكشف سبل التعاون ليس مع فرع الحكومة التنفيذي فحسب، بل وأيضا مع البرلمانين والجهاز القضائي والجهات الفاعلة الأخرى التي يمكن أن تساعد في تقييم مختلف الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني بما يكفل التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) ينبغي للدول أن تنظر في توطيد التعاون مع المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، من قبيل اللجان الوطنية لحقوق الإنسان وأمناء المظالم بما يساعد على الربط بين القواعد الدولية والسياقات الوطنية. ولا بد من دعم تلك المؤسسات في إطار الضوابط والموازن لمنع وإحباط إساءة استعمال السلطة وانتهاك حقوق الإنسان وكفالة الوصول إلى العدالة والاستفادة من سبل الانتصاف. وينبغي أن يجري ذلك في مسيرة للنظم والمبادرات الإقليمية بما يساعد على النهوض بالحماية من العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية؛

(هـ) إن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني الذي تشتد الحاجة إليه، بما يشمل المنظمات غير الحكومية وجماعات المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، يقتضي من الحكومات أن توفر ضمانات أكثر فعالية في مواجهة التعديات والأعمال الانتقامية التي يتعرض لها أنصار حقوق الإنسان على يد جهات حكومية أو غير حكومية تصرف على نحو يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن ثم ينبغي تعزيز التعاون مع جهات فاعلة متعددة، من بينها قطاع الأعمال والقطاع الطبي/العلمي والجماعات الدينية ووسائل الإعلام، بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي، استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) تؤدي هيئات الأمم المتحدة، ومن بينها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجمعية العامة، دورا محوريا في إثارة مسألة العنف والتمييز ومعالجتها من خلال تدابير متكاملة مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ومن بينها الخبر المستقل، باعتبارها حافزا على اتخاذ إجراءات متتابعة. وتتسم أنشطة المفوضية وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بالأهمية ومن ثم يلزم تعزيزها في البلدان والمناطق التي توجد بها ثغرات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان. ولا بد من إكمال تلك الأنشطة بالدور الحفاز الذي تؤديه أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبالتعاون فيما بين الوكالات بما يساعد على إدراج المسائل المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسية في عملية البرمجة وفي الممارسات المتبعة؛

(ز) ويتوجب على الدول تعديل القوانين والسياسات والممارسات التي تُجرم العلاقات التي يقيمها بالتراضي أشخاص مثليو الجنس والقوانين التي تُجرّم الأشخاص المغايري الهوية الجنسية بسبب هويتهم الجنسية والتعبير عنها وغير ذلك من القوانين المبهمة التي يستعان بها في التحرش بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية واحتجازهم تعسفا. وريثما يتم

تعديل تلك القوانين والسياسات السلبية يُجَبَد الامتناع عن تطبيقها. وليس هذا إلا تدبيراً مؤقتاً لا يعني عن الإصلاح الذي ينبغي الاضطلاع به على نحو فعال في ظل الاسترشاد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتوجب أيضاً على الدول أن تجري تقييماً للقوانين والسياسات والممارسات التي قد تؤثر سلباً في الناس استناداً إلى الميل الجنسي والهوية الجنسية، من قبيل القوانين المتعلقة بالحياة العام/الآداب العامة والممارسات المحلية، على أن يقترن ذلك بالتعديلات اللازمة في هذا الصدد لكفالة الوفاء بالمعايير الدولية؛

(ح) تقتضي الضرورة بشدة أن تتخذ الدول تدابير فعالة مناهضة للتمييز تتراوح بين وضع قوانين ورسم سياسات واتخاذ إجراءات أخرى يتوخى فيها الشمول ومراعاة حقوق الإنسان، ويجري قياس فعاليتها بمدى إمكانية الوصول إلى العدالة وبما يتاح من سبل جبر الضرر التي يسهل الاستفادة منها ووضع استراتيجية وقائية قوامها تعبئة المجتمع بما يكفل تفهمه لفكرة الميل الجنسي والهوية الجنسية والدعوة إلى احتواء الجميع بما يكفل للأشخاص كافة الحماية من العنف والتمييز؛

(ط) ينبغي للدول أن تكفل اعتماد جهات متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة تدابير للثقيف وبناء القدرات فيما يتعلق بمسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية بما يغرس في الوجدان منذ الصغر مشاعر التعاطف مع التنوع الذي جُبلت عليه البشرية. وينبغي أيضاً تعزيز قدرات القائمين على إنفاذ القانون والعاملين في هذا المجال، بطرق من بينها إدراج مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية في مناهج تدريبهم وثنقيفهم على نحو يعزز فهم التنوع الجنسي والجنساني.

٦٠ - ويتطلع الخبير المستقل إلى التوصل دون انقطاع مع طائفة عريضة من الجهات صاحبة المصلحة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وإلى الاحتفاء بالتنوع وشحن الطاقة الإنسانية انطلاقاً من الالتزام بالتعددية والقانون الدولي مع الدأب على حفز التعاون والتغيير الإيجابي.